

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/TZA/2-3

30 September 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة للدول الأطراف

جمهورية تنزانيا المتحدة*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا انظر CEDAW/C/5/Add.57، و CEDAW/C/5/Add.57/Amend.1؛ وللإطلاع على نظر اللجنة في التقرير انظر CEDAW/C/SR.153 و CEDAW/C/SR.154 و CEDAW/C/SR.157 و CEDAW/C/SR.158، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفقرات ٩٣ إلى ١٢٩.



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ مقدمة أولًا -
٣	٢٤-٣ التطور العام لحالة المرأة في جمهورية تنزانيا المتحدة ثانيًا -
٤	١٠-٦ تمكين المرأة من الحصول على السلف ألف -
٥	١٣-١١ برامج التدريب باء -
٦	٢٤-١٤ تدعيم وضع المرأة من خلال القانون جيم -
٩	١١٤-٢٥ الاتفاقية وتنفيذها ثالثًا -
٩	٢٩-٢٥ المواد ٢ الى ٥ - التدابير الرامية الى تحقيق المساواة ألف -
١٠	٣٤-٣٠ المادة ٦ - العنف الموجه ضد المرأة باء -
١١	٦٣-٣٥ المادة ٧ - المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد جيم -
١٦	٦٤ المادة ٨ - العلاقات الدولية دال -
١٦	٦٨-٦٥ المادة ٩ - حقوق الجنسية هاء -
١٧	٧٦-٦٩ المادة ١٠ - التعليم واو -
١٩	٧٩-٧٧ المادة ١١ - العمالة زاي -
١٩	٩٣-٨٠ المادة ١٢ - الصحة حاء -
٢٣	١٠٦-٩٤ المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية طاء -
٢٥	١١٢-١٠٧ المادة ١٤ - المرأة الريفية ياء -
٢٦	١١٤-١١٣ المادتان ١٥ و ١٦ - المساواة أمام القانون: المساواة في الحقوق في الزواج وفي العلاقات الأسرية كاف -
٢٧	١١٧-١١٥ الخلاصة رابعًا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦.
- ٢ - وقعت جمهورية تنزانيا المتحدة على الاتفاقية في آب/أغسطس ١٩٨٥، وصدقت عليها عام ١٩٨٦. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ناقشت التقرير الأولي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وأعدت الاضافة الى التقرير الأولي وعرضت على اللجنة في عام ١٩٨٩. وناقشتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في كانون الثاني يناير - شباط/فبراير ١٩٩٠. ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، التي ترسي قواعد تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، يمثل هذا التقرير تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوريين الثاني والثالث.

ثانيا - التطور العام لحالة المرأة في جمهورية تنزانيا المتحدة

- ٣ - قبلت اللجنة التقرير الأولي لتنزانيا في عام ١٩٩٠. ومنذ ذلك الحين حدثت تغيرات كثيرة. فقد ترجمت الاتفاقية الى اللغة الكيسواحلية الوطنية حتى يمكن لغالبية التنزانيين أن يعلموا بوجودها. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفع مستوى الجهاز الوطني المعني بالمرأة في تنزانيا الى مستوى وزارة مكتملة الصفة لها وزيرة ومديرة عامة. وأدى انشاء تلك الوزارة الى قدر كبير من اعادة الهيكلة لا في الجهاز الوطني الحكومي فحسب، بل وفي شتى البرامج التي تستهدف الارتقاء بوضعية المرأة.
- ٤ - ونتيجة لانشاء هذه الوزارة وضعت سياسة بشأن المرأة تؤكد مجددا، ضمن جملة أمور، مساندة حقوق المرأة وقدرتها على وصولها الى مختلف الموارد في البلد. وتوفر هذه السياسة مبادئ توجيهية بشأن ضمان الاشراك التام للمرأة في مختلف مجالات الحياة الوطنية، وتشجيع المرأة على المشاركة في مختلف الأنشطة الرامية الى تحسين مستوى معيشتها والتحسين الاقتصادي عن طريق تنفيذ عدة برامج.
- ٥ - وثمة برامج محددة وضعت بهدف مكافحة الفقر والى تزويد المرأة بالمهارات التي تمكنها من المشاركة في أنشطة انتاجية لمصلحتها ولمصلحة اسرتها والمجتمع المحلي ككل. ويرد أدناه عرض لبعض هذه البرامج:

ألف - تمكين المرأة من الحصول على السلف

١ - المبادئ التوجيهية للتسليف

٦ - نظرا لأن تنزانيا بلد كبير جدا (٩٤٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع) فإنه توجد فيها مشاريع رائدة عديدة تستهدف تمكين المرأة من الحصول على السلف. وقد لقي بعض هذه المشاريع نجاحا بينما لم يحقق البعض الآخر نجاحا مماثلا. ونتيجة لكل هذه المشاريع الرائدة وضعت وزارة شؤون المرأة عام ١٩٩٢ مبادئ توجيهية للتسليف من أجل تحسين امكانية حصول المرأة على السلف. وتتضمن المبادئ التوجيهية بشأن القروض أفكارا منبثقة من النساء أنفسهن ومن الحكومة ومن مؤسسات غير حكومية وأفراد ومؤسسات مالية وزيارات رسمية ودراسات أجراها مصرف غرامين في بنغلاديش وبرامج/مشاريع لتقديم السلف في جميع أنحاء تنزانيا. وتنص المبادئ التوجيهية للتسليف، باعتبارها نهجا ارشاديا لتقديم السلف لنساء البلد واستردادها على انشاء صندوق انمائي للمرأة (يسجل ويدار كمؤسسة غير حكومية مستقلة تتولى تنسيقها الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة ويشرف عليها مجلس أمناء).

٢ - الصندوق الانمائي للمرأة

٧ - بدأ العمل على انشاء الصندوق عام ١٩٩٢، ووافق البرلمان على ذلك عام ١٩٩٣، وسوف يحشد الصندوق موارده الخاصة؛ اذ وافق البرلمان في دورته المخصصة لاعتماد الميزانية في حزيران/يونيه الى آب/أغسطس ١٩٩٣ على أن يكون رأسماله الأولي ٥٠٠ مليون شلن تنزاني (أي ما يعادل ١٦ مليون دولار أمريكي)، وذلك في دورة الميزانية المعقودة في حزيران/يونيه - آب/أغسطس ١٩٩٣. ومن بين مصادر التمويل الأخرى للصندوق مساهمات المستفيدات المتمثلة في مدخراتهن وتبرعات من شتى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجهات المانحة. وتقوم الأوساط المانحة حاليا بتمويل عدة أنشطة اقتصادية نسائية، كل على حدة. وان تجميع هذه الموارد في الصندوق قد يكفل على المدى البعيد امكانية حصول أغلبية النساء الريفيات على القروض.

٨ - ويدير الصندوق مجلس أمناء، ويعمل عدد صغير من موظفي مكتب التسليف كأمانة لمجلس الأمناء، ويضطلعون بمهام المكتب الادارية اليومية. وقد أبقى هيكل الصندوق بسيطا لتقليل البيروقراطية الى أدنى حد ممكن وتعزيز الأنشطة. وتوجد وحدات تنسيقية على المستويات الوطنية والجهوية والدائرية والمحلية. وسيكون المدير العام للصندوق هو الأمين التنفيذي الذي سيرأس وحدة التنسيق الوطنية. وتتألف هذه الوحدة من ثلاث ادارات رئيسية هي: الادارة التقنية، وادارة الشؤون المالية والادارية، وادارة التنسيق والمعلومات

والعلاقات العامة. والمستفيدات هن النساء اللائي يبلغن من العمر ١٨ فأكثر والأمهات الشابات، وهن يشملن من يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ومن ينجبن قبل بلوغ هذه السن.

٩ - وتنطوي عملية تقديم القروض واستردادها على نهج متعدد الشعب. فعلى مستوى القاعدة الشعبية، تقوم النساء بإدارة منشآت اقتصادية فردية داخل مجموعة. وتختار ككل خمس نساء بعضهن البعض على أساس الصداقة أو التفاهم أو الجيرة، لكن ليس على أساس صلة القرابة. ويجتمع هؤلاء النسوة ويضعن نظاما أساسيا، ويفتحن حسابات ائتمان فردية وحساب ائتمان مشترك. ويتفقن على من ستطلب/ستأخذ القرض. ومن أجل تنظيم وتطوير أفضل، تنضم هذه المجموعات الصغيرة الى مجموعات أخرى لتكوين مجموعة كبيرة تضم ٣٠ امرأة. وتكون هذه المجموعات الأكبر رابطات منشآت المرأة الريفية. وتسجل هذه المنشآت في اطار قانون التعاونيات لسنة ١٩٩٢ باعتبارها جمعيات ائتمان وتسليف.

١٠ - وتتضمن الأهداف المحددة للصندوق: حشد الموارد، وتقديم القروض، والعمل كصندوق ضمان، وإيجاد فرص عمل، وإدارة الدخل، وتقديم الخدمات الاستشارية التجارية. ولتحقيق هذه الأهداف، يحتاج الصندوق الى موظفين مؤهلين في مجالات الائتمان والإدارة والصيرفة والمحاسبة وتنمية المشاريع التجارية وتنظيم المشاريع وتدريب القواعد الشعبية. ويتوفر هؤلاء الموظفون من خلال مشروع التسليف الرائد للأنشطة الانتاجية للمرأة في تنزانيا. وهذا المشروع، الذي يدعمه الصندوق الائتماني للمرأة، تديره وزارة تنمية المجتمعات المحلية وشؤون المرأة والطفولة على المستوى الوطني، وينفذ على مستوى القاعدة الشعبية من جانب موظفي التنمية المجتمعية/اشراك المرأة في التنمية الموجودين في قرى الأرياف. وهو باعتباره مشروعا رائدا سينتهي في شباط/فبراير ١٩٩٥. ولذا، فإن الاستفادة من خبرات هؤلاء الموظفين في الصندوق سيكفل استمرار وتكرار تنفيذ مشروع التسليف. وفي هذه المرحلة الأولية، يعمل الصندوق في سبع مناطق اختيرت باعتبارها مناطق رائدة.

باء - برامج التدريب

١١ - اتخذ تدريب المرأة في تنزانيا عدة أشكال، تضمنت برامج لتحسين المهارات التقنية والإدارية وغيرها من المهارات اللازمة لتعزيز اسهامها في التنمية الوطنية. ويقدم هذا التدريب من خلال مؤسسات وبرامج توضع خصيصا في اطار صندوق تدريب المرأة التنزانية، وهو مشروع تموله حكومتا كندا وتنزانيا.

١٢ - وقد أسهم هذا المشروع الخماسي (١٩٩٠/١٩٩١ - ١٩٩٤/١٩٩٥) في تنمية البلد، بمساعدة المرأة في عدة قطاعات على تحسين مهاراتها المهنية/التقنية حتى تتمكن من نقل معارفها الى نساء أخريات. وقد ساعد النساء على النهوض بمهاراتهن في ميادين الزراعة والتعليم والصحة والصحة البيئية والاعتبارات

الجنسانية في التنمية وتنظيم المشاريع والاحصاء والمحاسبة والانتاج الغذائي والهندسة والتنمية الريفية والاجتماعية وتكنولوجيات تجهيز الأغذية ومكافحة الطفيليات والادارة المالية والبستنة والتكنولوجيات الريفية، الخ. وفي اطار هذا البرنامج، تلقى التدريب ما يزيد على ١٠٠٠ امرأة بصورة فردية من خلال برامج مؤسسية وتدريب جماعي مكيف حسب احتياجاتهن. وفضلا عن ذلك، جرى تدريب الريفيات على استعمال تكنولوجيات مثل الأكسدة، واطلاعهن على ما يفعله غيرهن من خلال جولات دراسية منظمة داخل البلد وخارجه.

١٣ - وثمة برامج تدريبية أخرى للمرأة الريفية مدرجة في أنشطة مشاريع مختلفة لصالح المرأة يمول بعضها مانحون. وعلى سبيل المثال، كان هناك في عام ١٩٩٣ نحو ٨٤ مشروعا لصالح المرأة ممولا من جهات مانحة خارجية تتراوح من وكالات متعددة الأطراف، مثل البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ووكالات متخصصة أخرى، الى بلدان منفردة وسفاراتها ووزارات خارجيتها، ووكالات انمائية دولية ومنظمات غير حكومية متخصصة. ونظرا لأن معظم المشاريع مدر للدخل، فان التدريب على قيادة تنمية المشاريع والمهارات التنظيمية تصدر المناهج التدريبية.

جيم - تدعيم وضع المرأة من خلال القانون

١ - اصلاح القوانين

١٤ - ليس لدى أغلبية الناس، ولا سيما النساء الريفيات، القدرة على تأكيد حقوقهن ولا القدرة على التعبئة من أجل التغيير. وقد وجد أن المشاكل القانونية الرئيسية التي تواجه المرأة تتركز حول مشاكل الطلاق والحضانة وإعالة الأولاد وتسوية الممتلكات بعد الطلاق وبعد وفاة الزوج. وفضلا عن ذلك، فانه على الرغم من أن الدستور ينص على حقوق الأفراد بل ومع توعية الجماهير، قد ينتهك حق الرجل والمرأة في الحياة والحرية بأشكال مختلفة من العنف ترتكب ضدهما. وينتج هذا جزئيا عن قصور في القوانين الموجودة، وجزئيا عن عدم وجود قوانين تحظر ممارسات معينة مثل ختان الاناث.

١٥ - ولذا، حددت الحكومة من خلال الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة ١٠ صكوك قانونية تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل في عدد من ميادين الحياة، وأحالتها الى لجنة اصلاح القوانين، التي تعمل منذ عام ١٩٨١. وتشمل هذه القوانين ثلاثة مجالات، هي: حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وقوانين الخلافة.

١٦ - وقد أنجزت لجنة اصلاح القوانين عملا واسع النطاق بشأن هذه القوانين. فأجرت بحوثا للتعرف على آراء الناس في التغييرات التي ستدخل على هذه القوانين. وتم اعداد تقارير بهذا الشأن.

قانون الخلافة

١٧ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نظمت حلقة عمل كبرى لنشر المعلومات بالاشتراك بين لجنة اصلاح القوانين ووزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفولة. وكان قانون الخلافة هو موضوع المناقشة، فأبدى مختلف الأفراد والمؤسسات الدينية آراءهم بشأنه، وقدموا ملاحظات ستمكن الحكومة من وضع قانون موحد لشؤون الخلافة. وقد قدم التقرير الى مكتب النائب العام، حيث سيصاغ مشروع قانون لعرضه على البرلمان.

١٨ - ومن المتوقع أن يلبي هذا القانون احتياجات المرأة المتعلقة بالحق في الميراث والحق في التملك. وضمنا لابداء المرأة آراءها في مشروع القانون، التمسست أفكار من النساء في مجموعات تضم رجالا ونساء وفي مجموعات منفصلة مؤلفة من نساء فحسب.

قانون الزواج

١٩ - أعيد النظر في قانون الزواج لسنة ١٩٧١ بغية تعديله. وعلى الرغم من أن هذا القانون يحمي حقوق المرأة فانه توجد فيه أوجه شذوذ مثل الافتقار الى حكم واضح بشأن تقسيم الممتلكات الزوجية، حيث يتعين على الزوجة أن تثبت مساهمتها في شراء هذه الممتلكات. ففي نهاية الأمر يجد كثير من النساء غير العاملات أنفسهن لا يملكن شيئا في نهاية الزواج. ونفس هذا القانون لا يحمي صحة المرأة التناسلية لأنه يحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٥ سنة للبنات. وثمة ثلاثة أنواع من الزواج - تعدد الزوجات والزواج بواحدة واحتمال تعدد الزوجات - مسموح بها بموجب هذا القانون تثير مشاكل بالنسبة الى المرأة.

قانون الطفل

٢٠ - قدمت مقترحات لسن قانون الطفل بغية تجميع الأحكام التشريعية التي تعبر عن مواد اتفاقية حقوق الطفل (التي صدقت عليها تنزانيا عام ١٩٩١). وقد أعد تقرير عن هذا الموضوع وأحيل الى مكتب النائب العام لاتخاذ الاجراء اللازم.

القوانين الأخرى

٢١ - علاوة على المجالات القانونية الثلاثة المذكورة أعلاه، التي تحتاج الى تنقيح، حددت لجنة رئاسية في عام ١٩٩١ خمسين نصا قانونيا تحتاج الى تنقيح للتعبير عن التغيرات الاقتصادية الاجتماعية الراهنة.

وهي تتضمن القوانين التي تقمع المرأة. ومن المتوقع أن يشارك في استعراض القوانين عدد من النساء أكبر مما يشارك حالياً، وأن تؤدي التغييرات المتوخاة إلى مزيد من النهوض بالمرأة الريفية في تنزانيا. بيد أن هذه العملية بطيئة للغاية بسبب مواقف المجتمع من التقاليد والعادات التي لا يمكن القضاء عليها بين يوم وليلة.

٢ - مشاريع المساعدة القانونية

٢٢ - بذلت الحكومة والمنظمات غير الحكومية جهوداً مختلفة لتحسين حالة المرأة:

(أ) لجنة المساعدة القانونية التابعة لكلية الحقوق بجامعة دار السلام. وعملت هذه اللجنة، عندما أنشئت في عام ١٩٦٧، بصورة رئيسية في مجال اسداء المشورة الرصينة لكنها لم ترفع أي دعاوى قضائية. وجرى حلها في السبعينات ولكن أعيد إحيائها في ١٩٧٨ - ١٩٧٩، وتقوم الآن بأنشطة جديدة وأوسع نطاقاً إذ أصبحت ترفع دعاوى قضائية. بيد أنه لا يمكنها أن تساعد عدداً كبيراً من النساء، لأن المحامين الذين يعملون فيها موظفون في الجامعة ولهم التزامات أخرى؛

(ب) أنشأ صندوق تنزانيا الاستثماري للتوعية القانونية مركزاً للقانون وحقوق الإنسان يستهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التوعية القانونية ومساعدة شعب تنزانيا في الشؤون القانونية. وسوف يتناول هذا المركز أيضاً المسائل المتعلقة بالمرأة؛

(ج) يتبع الرابطة النسائية التنزانية لشؤون وسائط الاعلام (تاموا) مركزاً لمعالجة الأزمات يقدم، في جملة أمور، المساعدة والمشورة القانونيتين إلى النساء. وهو هيئة متعددة التخصصات تضم في عضويتها أخصائيين في تخصصات مختلفة - محامين ومعلمين ومستشارين وأطباء الخ. وهي تضطلع أساساً بتقديم المشورة لا بالمقاضاة؛

(د) سواتا - وهي الجناح الاقتصادي للمنظمة النسائية التنزانية. وهي تقدم خدمات قانونية إلى النساء، بإسداء المشورة القانونية اليهن وتمثيلهن قانونياً. وقد أنشأت سواتا مراكز للمساعدة القانونية في الأقاليم حتى يمكنها الوصول إلى عدد كبير من النساء.

٣ - شبكة حقوق الإنسان

٢٣ - متابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده الأمم المتحدة في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعهد وفد تنزانيا، الذي ضم وزير العدل والشؤون الدستورية ووزير التنمية المجتمعية

وشؤون المرأة والطفولة، باتخاذ اجراءات محددة للرد على انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة. فأنشئت شبكة حقوق الانسان لبحث كيفية معالجة مختلف قضايا حقوق الانسان. وعقدت عدة اجتماعات، وطرحت قضية حقوق المرأة في كل الاجتماعات الثلاثة. ونتيجة للالتزام الوزيرين تم صوغ مشروع يرمي الى المساعدة على انشاء آلية مؤسسية تعالج فيها الحكومة ما تتعرض له المرأة من انتهاكات لحقوقها الانسانية. ويتألف المشروع من ثلاثة عناصر هي: التدريب في مجال محو الأمية القانونية؛ الأنشطة الدعائية، وهي موجهة الى جماهير معينة لاطلاع الناس على المشاكل واكتساب الشرعية؛ وتقديم المشورة، بهدف تمكين المجتمعات المحلية من معالجة شواغل المرأة العاملة.

٤ - محو الأمية القانونية/التوعية القانونية

٢٤ - ثمة عدد من البرامج/الأنشطة يرمي الى توعية عامة الناس، لا النساء فحسب، بالحقوق القانونية. وتضطلع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية حالياً بهذه الأنشطة على النحو التالي:

(أ) أصدرت وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفولة كتيباً ميسراً عن القانون وحالة المرأة في تنزانيا. ويشمل هذا الكتيب عدة جوانب تتراوح بين حقوق الملكية والعنف الموجه ضد المرأة. ومن المزمع تدريب المرشدين الاجتماعيين العاملين في الوزارة، حتى يمكن استخدامهم كمعاونين قانونيين لمساعدة النساء على مستوى القاعدة الشعبية ؛

(ب) للهيئة القضائية برنامج اذاعي لتوعية الجماهير بالأمور القانونية، لأن الجهل بالقانون لا يعفي من العمل به ؛

(ج) وسائط الاعلام، بما فيها مختلف الصحف التي تتضمن أعمدة ثابتة عن المسائل القانونية، والتمثيلات التلفزيونية والاذاعية التي استخدمت مؤخراً في توعية الناس بحقوقهم القانونية.

ثالثاً - الاتفاقية وتنفيذها

ألف - المواد ٢ الى ٥ - التدابير الرامية الى تحقيق المساواة

٢٥ - التقيد بالأحكام الدستورية المتعلقة بعدم التمييز والأحكام الواردة في قوانين أساسية أخرى ما زال مستمراً. وعلاوة على ذلك تواصل اتخاذ تدابير فعلية مثل إتاحة فرص للنساء لعرض مظالمهم فيما يتعلق بحقوق الانسان من جانب المؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية التي اتخذ وزيرها السابق مبادرة تتمثل

في تناول مسائل العنف ضد المرأة. وقابل عدد كبير من النساء الوزير وتمكن من الانتصاف في قضايا جنائية مثل ضرب الزوجات.

٢٦ - وعلاوة على ما تقدم، تمثل الأعراف والمواقف والممارسات التقليدية الموجودة، التي لا تزال على حالها دون تغير، عائقاً أمام الجهود المبذولة لاستخدام سبل الطعن القانونية.

تدابير أخرى

٢٧ - منذ أن قدم التقرير الأولي عام ١٩٩٠، بذلت وما زالت تبذل جهود كبيرة لتوعية الشعب والمسؤولين الحكوميين الرئيسيين بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة. وشدد على ادماج الاعتبارات الجنسانية أثناء عملية التخطيط في الخطة الوطنية والخطط القطاعية من أجل الاستجابة لشواغل المرأة.

٢٨ - وكانت الاستجابة مشجعة، لأن كلا من الرجال والنساء أصبحوا الآن واعين بالحساسيات الجنسانية، وهذا منطلق جيد لتناول قضايا المساواة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتطورات المتعلقة بالسياسة والتطورات القانونية الأخرى، يرجى الرجوع الى الفرع ثانياً من هذا التقرير.

باء - المادة ٦ - العنف الموجه ضد المرأة

٣٠ - لم يتضمن التقرير الأولي معلومات عن العنف الموجه ضد المرأة. بيد أن هذا لا يعني أن هذه المشكلة قد أهملت. والنساء في تنزانيا شأنهن كشأن أخواتهن في جميع أنحاء العالم يواجهن هذه المشكلة، وإن كانت الاحصاءات المتعلقة بذلك غير كافية لتحديد حجم المشكلة في جميع أنحاء البلد.

٣١ - قام باحثون باجراء دراسات في بعض أنحاء البلد، وبينت نتائج تلك الدراسات وجود ممارسات تنطوي على أشكال مختلفة من التعدي، مثل الاعتداء الجنسي وضرب الزوجات والمضايقة الجنسية، وأشكال مختلفة من العنف الأسري، مثل ختان الاناث، الخ.

٣٢ - وفي الفترة الأخيرة، ساعدت وسائل الاعلام في اطلاع الناس على حوادث العنف، وبدأت بعض الجمعيات الأهلية، مثل مركز معالجة الأزمات التابع لرابطة "تاموا" ولجنة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة (التابعة لوزارة الصحة)، برامج لمكافحة هذه الممارسات. وتقوم هذه اللجنة بجهود كبيرة لتوعية

الشعب بالاعتداءات المختلفة التي تتعرض لها المرأة ولا سيما الختان وأثره في صحة المرأة، والاعتداءات الجنسية واستغلال القصر.

٣٣ - وأنت وسائط الاعلام أيضا دورا كبيرا في الكشف عن حوادث الاعتداء الجنسي التي يبدو أنها تتزايد.

٣٤ - ونتيجة لافتح هذه الممارسات واستنكار الناس لها، أعربت الحكومة عن قلقها لازدياد حوادث العنف ضد المرأة وردت على تلك الظاهرة بسبل شتى. فعدلت في عام ١٩٩٢ القانون المتعلق باغواء الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرابعة عشرة، فجعلت هذا الاغواء جنائية عمد يعاقب من يدان بارتكابها بالحبس لمدة لا تقل عن ٣٥ سنة. بيد أن هذا العقاب الصارم لم يقمع هذه الممارسة.

جيم - المادة ٧ - المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد

٣٥ - شهدت تنزانيا في عام ١٩٧١ عددا من التغيرات التي أدت الى تحويل البلد من نظام ديمقراطي ذي حزب واحد الى نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب. وعلى هذا النحو أدخلت تغييرات على الدستور لالغاء هيمنة حزب تشاما تشا مابيندوزي الحاكم، والسماح بتكوين أحزاب سياسة أخرى. ويوجد حتى الآن ١٣ حزبا سياسيا مسجلا وتمر الديمقراطية البرلمانية حاليا باختبار. وازدادت حرية الصحافة، كما يشهد عدد الصحف ومحطات التلفزة والاذاعة المملوكة ملكية خاصة تزايدا متسارعا.

٣٦ - بيد أنه لم يتضح بعد ما اذا كان حال المرأة سيكون أفضل في ظل الديمقراطية المتعددة الأحزاب. وقد بينت الانتخابات التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن الطريق أمام المرأة ما زال طويلا. فلم يكن من بين المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، الذين بلغ عددهم نحو ٢٠ مرشحا، سوى امرأة واحدة، لم تنجح في تجاوز المرحلة الأولية.

٣٧ - ومنذ تقديم تقريرها الأولي، أعدت تنزانيا احصاءات مصنفة جنسانيا. وصدرت طبعة باللغة السواحيلية في عام ١٩٩٣. وأعدت تنزانيا أيضا للأمم المتحدة كتابا بعنوان "النساء والرجال في تنزانيا: اتجاهات واحصاءات". ويتناول هذا الكتاب مجالات كثيرة منها:

- (أ) النساء والرجال والأسر ؛
- (ب) الاسكان، والمستوطنات البشرية والبيئة ؛
- (ج) عمل النساء والرجال ؛
- (د) الحياة العامة والقيادة ؛

(هـ) التعليم والعلم ووسائل الاعلام والثقافة ؛

(و) الحالة الصحية والتغذية ؛

(ز) العنف الموجه ضد المرأة.

وتعزز هذه المعلومات ما تبذله الحكومة من جهود في عملية التخطيط لتحسين معيشة الرجال والنساء.

٣٨ - وحسبما ذكر في التقرير الأولي، يكفل دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٤ ثم في عام ١٩٩٤، حق المرأة في المشاركة على قدم من المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامية بموجب أحكام قانون الحقوق.

٣٩ - تمثل النساء في تنزانيا غالبية السكان (٥١ في المائة حسب تعداد ١٩٨٨)، وهذا يعني أن بوسعهن التأثير في نتائج الانتخابات، إن أردن ذلك. وللرجال والنساء على قدم المساواة الحق في الانتخاب وفي ترشيح أنفسهم. بيد أنه بعد ٣٥ عاما من الاستقلال وارتفاع مستوى الالمام بالقراءة والكتابة (٨٨ في المائة من النساء و ٩٣ في المائة من الرجال في عام ١٩٨٨) ما زال مستوى مشاركة المرأة في البرلمان وفي المجالس المحلية أقل كثيرا من المنشود. ومن ثم، فقد سنت الحكومة في عام ١٩٩٢ قوانين تنص على أن يكون ١٥ في المائة من أعضاء البرلمان على الأقل من النساء، وأن تشغل النساء ٢٥ في المائة على الأقل من المقاعد في الحكومات المحلية.

٤٠ - ومع قدوم الديمقراطية المتعددة الأحزاب، يتنافس المرشحون على بطاقات الأحزاب في الانتخابات المحلية والبرلمانية. ويوجد حتى الآن ١٣ حزبا سياسيا مسجلا في البلد، وتتنافس النساء في أحزابهن المختلفة على قدم المساواة مع الرجال على مقاعد الدوائر الانتخابية في البرلمان، لكن النتائج لم تكن مشجعة جدا.

٤١ - وتنافست نساء آخر على المقاعد المخصصة للنساء (١٥ في المائة) بالتناسب مع عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب. وتنافست النساء على المقاعد المخصصة لهن التي تمثل نسبة ١٥ في المائة من مقاعد أحزابهن السياسية.

٤٢ - وأجريت لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ انتخابات برلمانية في ظل نظام تعدد الأحزاب، وبذلت جهود كبيرة لتعريف المرأة بالديمقراطية المتعددة الأحزاب التي كانت بالنسبة لعدد كبير منهن ظاهرة جديدة. وجرى توعية الناخبين على مستوى البلد.

٤٣ - وأعدت لوائح تنظيمية وطُبقت خلال انتخابات السلطات المحلية التي جرت في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي هذه الانتخابات، انتخب رؤساء "الميتاع" و"الفيتونغوجي" وأعضاء المجلس القروي. وأجريت انتخابات مجالس الدوائر في المدن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. و "الميتاع" هي الأقسام الفرعية للقرى في المناطق الريفية، أما "الفيتونغوجي" هي الأقسام الفرعية للدوائر الحضرية. ومعظم النساء اللاتي فزن في الانتخابات نجحن نتيجة تخصيص ١٥ مقعدا للنساء. وعلى أي حال، فإن عدد النساء صغير جدا بحيث لا يمكنهن ممارسة الضغط اللازم.

٤٤ - وكانت حصيلة انتخابات السلطات المحلية حصول النساء على ٦ في المائة فقط من المقاعد في الفئة المختلطة من الرجال والنساء. وهذه النتائج تبين أنه ينبغي للحكومات ولأحزاب السياسية أن تكثف جهودها لتنشيط وكفالة مشاركة المرأة في الانتخابات المقبلة.

٤٥ - يرد أدناه عرض موجز لمشاركة المرأة في الشؤون السياسية للبلد.

١ - الهيئة التشريعية

٤٦ - تمثل النساء ١٦ في المائة من أعضاء البرلمان الذي يتألف من ٢٧٥ عضوا (٢٣١ رجلا مقابل ٤٤ امرأة فقط).

٢ - الهيئة التنفيذية

٤٧ - ازداد عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى (وزيرة وأمينة رئيسية). ففي عام ١٩٩٠ كان هناك ٣ وزيرات فقط من بين ٢٥ وزيرا (١٢ في المائة). وفي عام ١٩٩٤، ازداد هذا العدد إذ عينت امرأتان في منصب نائب وزير. ونتيجة لخفض التكاليف الحكومية في عام ١٩٩٦ انخفض عدد الوزراء إلى ٢٢ وكان بينهم ٣ وزيرات. وفيما يتعلق بمنصب كبير الأمراء، توجد حاليا امرأتان في هذا المنصب وامرأتان في منصب نائب كبير أمراء.

٤٨ - وفيما يتعلق بكبار موظفي الخدمة المدنية على مستوى الأقاليم والمناطق، كان مجموع المفوضين الإقليميين في عام ١٩٩١ ٢٠ مفوضا، منهم ١٨ رجلا وامرأتان. أما مديرو التنمية الإقليمية فكلهم رجال. ومن بين مفوضي المناطق، البالغ عددهم ٨٢ مفوضا، كان هناك ثمانية نساء، ومن بين مديري المناطق التنفيذيين، البالغ عددهم ٨٢ مديرا، كان هناك أربع نساء وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد المفوضين الإقليميين ٢٠

مفوضا بينهم امرأة واحدة. ومن بين مديري التنمية الاقليميين، البالغ عددهم ٢٠ أيضا، كان هناك أربع نساء. ومن بين مفوضي المناطق، البالغ عددهم ٨٢ مفوضا، كان هناك خمس عشرة امرأة.

٣ - الهيئة القضائية

٤٩ - تشارك المرأة في الفرع القضائي للحكومة في اقامة العدل. وفي أعلى السلم القضائي، توجد محكمة الاستئناف، تليها المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة. ويرأس كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قاض، في حين يرأس المحاكم الأدنى درجة قضاة صلح.

٥٠ - ومن مجموع ٦٩٦ وظيفة، تتألف منها مختلف هيئات السلطة القضائية على مستوى البلد، تشغل النساء ١٠٩ وظائف ويشغل الرجال ٥٨٧ وظيفة، أي أن النساء يشغلن ما نسبته ١٥٧ في المائة منها. ويرد أدناه عرض للوظائف المذكورة أعلاه ونسب التمثيل المقابلة قبل عام ١٩٩٠ وبعده.

المحامون الخاصون

٥١ - قبل عام ١٩٩٠. كان هناك ١٨٩ محاميا من بينهم ١١ محامية. أي بنسبة ٥٨ في المائة من مجموع عدد المحامين الخاصين في البلد.

٥٢ - بعد عام ١٩٩٠. من بين المحامين الخاصين الـ ٢٦٥ كان هناك ١٩ محامية و ٢٤٦ محامي. وفي عام ١٩٩٤، مثلت النساء ٧١٦ في المائة من مجموع عدد المحامين الخاصين. (المصدر: المحكمة العليا؛ مكتب مدير المسجل، دار السلام).

قضاة الصلح المقيمون

٥٣ - قبل عام ١٩٩٠. من بين قضاة الصلح المقيمين، البالغ عددهم ٩٩ قاضيا، كانت نسبة النساء ٢٤٢ في المائة، أي أنه كان هناك ٢٤ قاضية فقط في حين كان عدد القضاة ٧٥.

٥٤ - بعد عام ١٩٩٠. من بين المجموع البالغ ١٢٥ قاضيا، كان هناك ٣٠ امرأة و ٩٥ رجلا. أي أن النساء كن يمثلن ٢٤ في المائة من مجموع قضاة الصلح المقيمين في عام ١٩٩٤.

(المصدر: المحكمة العليا؛ مدير مكتب محكمة المنطقة، دار السلام)

قضاة الصلح في المناطق

٥٥ - قبل عام ١٩٩٠. كان مجموع قضاة الصلح في المناطق ١٧٧ قاضيا، وكان من بينهم ٢١ قاضية. أي أن النساء كن يمثلن ١٢ في المائة فقط.

٥٦ - بعد عام ١٩٩٠. كان عدد قضاة الصلح في المناطق عندما جمعت البيانات من السلطة القضائية مثلما كان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ دون زيادة. (المصدر: المحكمة العليا، مدير مكتب محكمة المنطقة، دار السلام)

قضاة الاستئناف

٥٧ - قبل عام ١٩٩٠. كان عدد قضاة الاستئناف ٧، جميعهم من الرجال.

٥٨ - بعد عام ١٩٩٠. في عام ١٩٩٤، ازداد العدد الى ٨، أي أضيف قاضي استئناف واحد، بيد أن هذا القاضي الجديد كان رجلا. (المصدر: المحكمة العليا: مدير مكتب محكمة المنطقة، دار السلام)

قضاة المحكمة العليا

٥٩ - قبل عام ١٩٩٠. كان عدد قضاة المحكمة العليا ٢٥، وكان من بينهم امرأة واحدة، أي ٤ في المائة فقط من مجموع عدد قضاة المحكمة العليا.

٦٠ - بعد عام ١٩٩٠. ازداد العدد الى ٢٨ قاضيا من بينهم امرأتان. وهذا يمثل ٧١.٤ في المائة من مجموع عدد القضاة في عام ١٩٩٤. (المصدر: المحكمة العليا: مدير مكتب محكمة المنطقة، دار السلام)

وكلاء النيابة في عام ١٩٩٤

٦١ - من بين وكلاء النيابة البالغ عددهم ٩٥ في عام ١٩٩٤، كان هناك ٣٧ امرأة و ٥٨ رجلا. أي أن النساء كن يمثلن ٣٨.٩٤ في المائة من المجموع. (المصدر: مكتب النائب العام، دار السلام)

٦٢ - تبين الاتجاهات الواردة أعلاه أنه على الرغم من مشاركة النساء وشغلهن مناصب في الهيكل الهرمي القضائي فإن عددهن يميل إلى التناقص كلما ارتفع المستوى، فيقل عددهن في المستويات العليا حيث تنطوي الوظائف على اتخاذ قرارات مهمة.

٤ - المنظمات غير الحكومية

٦٣ - يوجد حاليا ما يزيد على ٣٦٥ منظمة مدنية معنية بالنهوض بحالة المرأة ووضعها. وتعنى هذه المنظمات بقضايا مختلفة تتراوح بين حقوق الانسان والمصالح المهنية. وترأس معظم هذه المنظمات نساء، وان كان يرأس بعضها رجال. ومشاركة النساء مشجعة لاسيما في الحالات التي قامت فيها نساء بتأسيس هذه المنظمات.

دال - المادة ٨ - العلاقات الدولية

٦٤ - ما زال تمثيل المرأة على عدة مستويات في وظائف وزارة الخارجية غير كبير. فعدد الدبلوماسيات قد ظل منخفضا للغاية على مدى السنوات العشر الماضية. ففي عام ١٩٨٠ كانت توجد سفيرة واحدة فقط من بين ٢٨ سفيرا. وفي عام ١٩٨٥ كان لدينا سفيرتان من بين ٢٩ سفيرا. وأثناء الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ كانت لدينا ٣ سفيرت فقط من بين ٣١ سفيرا. بيد أنه من المشجع أن عدد الخريجات في السلك الدبلوماسي يزداد تدريجيا. ففي عام ١٩٨٠ كان هناك ٦ نساء من بين ١٥٠. وازداد العدد إلى ٢٣ امرأة من بين ١٣٣ في عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ على التوالي. وفي عام ١٩٩٤ كان هناك ٥٢ امرأة و ٨١ رجلا. ويبين هذا الاتجاه أنه توجد نساء مؤهلات في السلك الدبلوماسي يحتمل تعيينهن في مناصب سفراء.

هـ - المادة ٩ - حقوق الجنسية

٦٥ - لم يتغير هذا الوضع منذ عام ١٩٩٠. فجنسية المرأة تعتمد على عدة عوامل مثل المولد والزواج. وتتساوى المرأة والرجل في حقوق الجنسية، باستثناء ظروف معينة.

٦٦ - ففي حين أن الأجنبية المتزوجة بتنزاني تكتسب الجنسية تلقائيا (رهنًا بتخليها عن جنسيتها السابقة حسب مقتضى القانون)، لا يتمتع الأجنبي المتزوج بتنزانية بالحقوق ذاتها.

٦٧ - يكتسب الأطفال الذين يولدون في تنزانيا الجنسية التنزانية تلقائياً، بغض النظر عن جنسية الأبوين لكن القانون يقضي بأن يتخلى هؤلاء الأولاد عن إحدى الجنسيتين عند بلوغهم السن القانونية (١٨ سنة)، لأن القانون التنزاني لا يسمح بازدواج الجنسية.

٦٨ - لم يثر هذا الموقف المتعلق بقانون الجنسية أي مشاكل حتى الآن فيما يتعلق بحقوق المرأة.

واو - المادة ١٠ - التعليم

١ - الحصول على التعليم

٦٩ - ما زال يوجد على جميع المستويات تفاوت في فرص الحصول على التعليم بين أطفال المناطق الحضرية والريفية، وأطفال الأغنياء والفقراء، وأطفال المتعلمين وغير المتعلمين، وكذلك بين الأولاد والبنات، فيما يتعلق بالمواد الدراسية المتاحة في مستويات تعليمية معينة.

٧٠ - وما زالت توجد أوجه عدم مساواة في التحصيل الدراسي نتيجة للفروق الموجودة في التسهيلات المتاحة والبيئة المدرسية العامة والامداد بمواد التدريس والمعدات وغيرها من معينات التدريس وكذلك في محتوى المناهج الدراسية. ويؤثر أكثر من ذلك في تعليم البنات انعدام الوعي بالقيمة العامة للتعليم في المجتمعات المحلية المختلفة وبين الآباء. والقيم والممارسات الثقافية سبب كبير آخر لعدم التكافؤ في فرص الحصول على التعليم وفي عدم التساوي في التحصيل الدراسي.

٧١ - ويبين تحليل للجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين التعليم حتى الآن أن التركيز في السياسات التعليمية ينصب منذ الاستقلال على توزيع فرص التعليم على الجنسين وتحقيق التكافؤ بينهما في هذه الفرص، وتوسيع النظام على جميع المستويات، بما في ذلك تعميم التعليم الابتدائي.

٧٢ - وعلى الرغم من أن القيد الإلزامي في المدارس الابتدائية يتيح تكافؤ الفرص بالنسبة للبنين والبنات فإنه ليس لكل شخص الحق في التعليم الثانوي. ونسبة النقل من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية منخفضة جداً في تنزانيا، فهي تبلغ ١٥ في المائة. وما زال يوجد بين البنين والبنات عدم تكافؤ في فرص الحصول على التعليم الثانوي. وعدد البنين في المدارس الثانوية أكبر من عدد البنات. وتبلغ نسبة البنات ٤٠ في المائة مقابل ٦٠ في المائة للبنين. وفي المرحلة الثانوية العالية يسود الوضع ذاته، إذ أن الأماكن المتاحة للبنات أقل مما هو متاح للبنين.

٧٣ - ولم تتمكن الحكومة من توسيع المدارس الثانوية الحكومية بنفس المعدل الذي وسعت به المدارس الابتدائية. ومن ثم، فإن ٦٢ في المائة من الفتيات المقيدات في المدارس الثانوية ملحقات بمدارس خاصة. ولذلك أثر سلبي في المساواة لأن معدلات التحصيل في المدارس الثانوية الخاصة أدنى منها في المدارس الحكومية بسبب قلة عدد المعلمين والافتقار إلى المواد المؤسسية اللازمة وضعف الهياكل التعليمية. وقد أدى إدخال نظام الدورتين، الصباحية والمسائية، في المدارس الثانوية في المدن إلى زيادة مطردة في عدد المسجلات في المرحلة الثانوية.

٢ - الاتجاهات التعليمية في تنزانيا

٧٤ - منذ الاستقلال (١٩٦١) ازداد عدد المسجلات في المدارس في جميع المراحل إلى ثلاثة أمثال. ومع ذلك حدث انخفاض تدريجي لا سيما في منتصف الثمانينات وفي عام ١٩٨٢. فقد انخفضت النسبة الاجمالية للقيّد من ٥٠ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ٤٨٫٦ في المائة عام ١٩٩٢.

٧٥ - وتتضح أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم في العوامل الاقتصادية - الاجتماعية والأعراف والمواقف الثقافية. وتؤثر العلاقات الجنسانية القمعية على الفرص المتاحة للمرأة للحصول على التعليم في جميع المراحل. وعلى الرغم من أن القيد في التعليم الابتدائي الزامي فإن أثر برامج التكيف الهيكلي على الأسر يصيب على وجه الخصوص النساء والفتيات، لأن الأسر تعطي الأولوية للأولاد، وتبقى الفتيات في البيت للمساعدة في الأعمال المنزلية أو للزواج.

٣ - اتخاذ القرارات في عملية التعليم

٧٦ - ما زالت مشاركة المرأة في نشر المعرفة محدودة للغاية. إذ توجد ٨ نساء فقط من بين ٤٠ مدير كلية للمعلمين. وتوجد ٣٠ امرأة فقط من بين ١٩٠ ناظر مدرسة حكومية. وفي الغالب، لا توجد ناظرات إلا في مدارس البنات أو في مؤسسات التعليم المختلط. وتوجد ١٥ امرأة فقط من بين ١٠٥ رؤساء مفتشين للأحياء. وتوجد امرأتان من بين الموظفين التعليميين الإقليميين في جميع مناطق البلد العشرين الموجودة على القارة. وتتركز عملية اتخاذ القرارات في الشؤون التعليمية بشدة في المستويات الأعلى للهيكل التنظيمي، وهذا يعني أن هذه المشاركة النسائية الدنيا في التعليم لا يمكن أن تغير الكثير.

زاي - المادة ١١ - العمالة

٧٧ - لم يتغير وضع المرأة في العمالة كثيرا منذ عام ١٩٩٠. وخلال ١٩٩١/١٩٩٠ أجريت دراسة استقصائية على القوى العاملة عندما صنفت القوى العاملة حسب الأنشطة الدينامية المختلفة المتعلقة بالتصنيف الصناعي الدولي الموحد. ومن بين مجموع القوى العاملة الذي بلغ ٩٢٧ ٢٩٤ ١١ كان عدد العاملين ٨٨٩ ٢٠٥ ١٠ وعدد العاطلين ٧٢٢ ٤٠٥. ومن بين العاملين كان هناك ١٠٦ ٤٣٤ ٥ نساء و ٩٩ ٤٥٥ ٥ رجلا. وكان عدد النساء اللائي يزاوون أنشطة زراعية أكبر من عدد الرجال. وكان يعمل في القطاع الزراعي ٩٦٣ ٩١٠ ٤ امرأة مقابل ٢٥٣ ٠٩٦ ٤ رجلا، أي أن النساء مثلن ٥٣٦ في المائة.

٧٨ - وتبين حالة العمالة أن من بين ٨٨٩ ٢٠٥ ١٦ عاملين كان عدد مساعدي الأسر بلا أجر (الذين يكونون عادة من النساء) ٥٧ ٢٥٩ امرأة. ومن بين العاملين بأجر الذين كان عددهم ٩٣٣ ٣٥٩ كانت توجد ٤٢٣ ٢٣٠ امرأة فقط (٢٤٧ في المائة). وما زالت المرأة متخلفة عن الرجل في مجال العمل على الرغم من وجود قوانين تنص على التكافؤ بين الرجل والمرأة في فرص العمل.

٧٩ - والاتجاهات ما زالت تبين أن النساء يشغلن المناصب المتوسطة والأدنى مستوى بالمقارنة بالرجال.

حاء - المادة ١٢ - الصحة

٨٠ - أثر الركود الاقتصادي تأثيرا سلبيا في المرافق الصحية والظروف الصحية للسكان. والخدمات التي كانت تقدم مجانا، بما فيها رعاية صحة الأم، أصبحت الآن بمقابل.

٨١ - بيد أنه توجد مشاريع وبرامج جارية ترمي الى تعزيز الصحة؛ ويرد أدناه عرض لعدد منها.

١ - الصحة عن طريق مرافق الاصحاح والامداد بالمياه

٨٢ - يغطي هذا البرنامج الذي تنفذه وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفولة المناطق الثلاث المتاخمة لبحيرة فكتوريا، وهي كاغيرا وموانزا ومارا. وكانت المهمة المضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض، ضمن أمور أخرى، هي تيسير وتكوين وصياغة واعتماد تصور ومهمة واضحين لهذا البرنامج، وكذلك تيسير ترجمته الى خطط تشغيل متكاملة محددة واعداد أنموط لاختبار التدخلات وتطبيقها.

٨٣ - ويتكون هذا البرنامج، الذي تدعمه السويد، من سبعة عناصر هي: آبار ضحلة ومصادر مياه تقليدية محسنة، ومشاريع متعلقة بالمياه، وحفر مؤسسية للمياه الريفية وجرار للمياه، ومراحض مؤسسية وقرويين. وعلى هذا النحو يحسن البرنامج الى حد بعيد حياة النساء الريفيات. وترمي الخطط المقبلة الى توسيع نطاق تنفيذ هذا البرنامج ليشمل مناطق أخرى في البلد.

٢ - مبادرة الأمومة المأمونة

٨٤ - في عام ١٩٩٢ أعدت لتنزانيا استراتيجية للأمومة المأمونة بتوجيهات من وزارة الصحة ودعم من الجمعية الدولية لرعاية الأسرة. وهي عبارة عن جهد منسق لخفض نسبة عدد وفيات الأمومة. وقد أعربت النساء عن مناصرتهم لهذه المبادرة، ودعي الرجال الى ابداء تضامنهم. والمعدل الحالي لوفيات الأمومة عال جدا. وفي اطار هذه المبادرة، يتعين أن تقوم وزارة التنمية المجتمعية، شؤون المرأة والطفولة، بتوعية المجتمعات المحلية والعاملين في الارشاد. ومن ثم نظمت الوزارة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ حلقات دراسية للمرشدين في وزارات الزراعة والتنمية المجتمعية والصحة (مساعداً للتوليد). وشملت المواضيع المتناولة: الأمومة المأمونة وصحة المرأة، والأمومة المأمونة وتنظيم الأسرة، والأمن الغذائي على المستوى الأسري، والقانون والأمومة المأمونة، وبقاء الطفل ووقايته ونمائه، وانشاء مراكز لرعاية الطفل (دور حضانة)، ودور شتى القطاعات في الأمومة المأمونة.

٣ - خطة العمل الوطنية لضمان بقاء الطفل وحمايته ونمائه

٨٥ - في عام ١٩٩٢، قامت وزارة التنمية المجتمعية، شؤون المرأة والطفولة، تحت رئاسة لجنة التخطيط وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوضع خطة عمل وطنية لضمان بقاء الطفل وحمايته ونمائه. وتسند هذه الخطة أدوارا الى مختلف القطاعات الرئيسية لكفالة أعمال حقوق الطفل حسبما نصت اتفاقية حقوق الطفل وميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلق برفاهية الطفل وحقوقه، ووفقا للأهداف العالمية المتعلقة بالطفل وللأهداف الوطنية المتعلقة بالطفل التي اعتمدها أعضاء البرلمان في عام ١٩٩١.

٨٦ - ويحتفل البلد سنويا بيوم الطفل الافريقي في ١٦ حزيران/يونيه، وبيوم المرأة الدولي في ٨ آذار/مارس، احتفالا جادا، لتأكيد التزام الحكومة بنماء المرأة والطفل في البلد.

٤ - تيسير الحصول على خدمات تنظيم الأسرة

٨٧ - تماثل الحالة في الواقع ما ذكر في تقرير عام ١٩٨٩. بيد أنه يجدر ذكر الملامح الرئيسية التالية:

(أ) في الفترة ١٩٩١/١٩٩٢، أجريت دراسة استقصائية صحية ديمغرافية أظهرت أن ٨٠ في المائة تقريبا من المتزوجات حاليا يعرفن طريقة لمنع الحمل، وأن أكثر من ٧٠ في المائة يعرفن مصدرا لخدمات تنظيم الأسرة. ويقدر المعدل الحالي لانتشار وسائل منع الحمل (١٩٩٤) بـ ١١ في المائة: ٧ في المائة وسائل حديثة و ٤ في المائة وسائل تقليدية. وهكذا يبقى ما يزيد على ٣٠ في المائة بحاجة غير مشبعة الى تنظيم الأسرة. وهذه الحاجة غير المشبعة تصل في بعض المناطق الى ٥٠ في المائة ؛

(ب) وتتمثل الصورة العامة في انتشار المعرفة وقلة الاستعمال وارتفاع الطلب واحتياجات كبيرة غير مشبعة الى خدمات تنظيم الأسرة. ويوجد بين المراهقين طلب كبير (٢٥ر٨ في المائة) على وسائل منع الحمل. بيد أنه لا يلبي حاليا سوى ٥٢ في المائة ويبقى ٢١ في المائة دون تلبية ؛

(ج) وقد ازداد عدد مستوصفات رعاية صحة الأم والطفل التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة من ٥٩ في المائة في عام ١٩٨٩ الى ٦٣ في المائة في عام ١٩٩٢ وإلى ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٣. بيد أن نوعية الخدمات لم تتحسن - فلا توجد في ٧٠ في المائة من مستوصفات تنظيم الأسرة المعدات الأساسية ولا الخصوصية، ومهارات مقدمي الخدمات في اسداء المشورة غير كافية. غير أن الحكومة قد وضعت مؤخرا سياسة واضحة بشأن تنظيم الأسرة ونفذت برامج للتدريب على المبادئ التوجيهية للإشراف وقوائم مرجعية ومبادئ توجيهية موحدة ؛

(د) الا أن التطورات الرئيسية التي حدثت هي اعداد البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة والمبادئ التوجيهية للإشراف والقوائم المرجعية والتدريب على استعمالها. وطورت أنشطة هذا البرنامج للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩، فأصبحت تركز على التدريب الموجه نحو تقديم الخدمات وتحسين ادارة وتوزيع امدادات وسائل منع الحمل وكذلك على زيادة فعالية الرصد والتقييم والاعلام والتثقيف والاتصال.

٥ - برنامج مكافحة الايدز

٨٨ - البرنامج الوطني لمكافحة الايدز هو وكالة متعاونة مع البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. وكانت أول حالة اصابة بالايدز في تنزانيا قد شخصت في عام ١٩٨٣، ثم ثبت وجود عدة مئات من حالات الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام ١٩٨٥. وبين التحليل الوبائي أن هذا الفيروس قد انتقل في ٨٠ في المائة من الحالات عن طريق الاتصال الجنسي بين أشخاص من نوع جنس واحد. ونتيجة لتعدد الزوجات في معظم المجتمعات التنزانية، ونظرا للمواقف الموجودة بشأن العلاقات والميول الجنسية وحقوق المرأة لا يوجد أمام المرأة الا خيارات قليلة لحماية نفسها من هذا المرض المميت.

٨٩ - وقد كشفت الدراسات الاستقصائية التي أجراها البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في عام ١٩٩١ عن أن المرأة أكثر عرضة من الرجل للإصابة بهذا المرض. إذ إن ٥٦ في المائة من مجموع الذكور البالغين مصابون فعلاً بهذا الفيروس، مقابل ٧٣ من الإناث البالغات. ووباء الإيدز/ فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب أكثر انتشاراً في الفئة العمرية ١٨-٤٥ سنة. وتصاب النساء في سن أدنى بكثير، وتقع الذروة بين سن العشرين والرابعة والعشرين في حين تقع الذروة بالنسبة إلى الرجال بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين. وقد رد البرنامج الوطني على ذلك بتكثيف التوعية وزيادة الموارد لتحسين نوعية الرعاية ونشر استعمال الرفال، وعزز إجراء حوار صريح مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية. وإيلاء مزيد من الاهتمام للبرامج الموجهة إلى الشباب.

٩٠ - وعدد ضحايا الإيدز في تقرير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز لعام ١٩٩٢ يشير إلى أن هناك ٨٠٠ ٠٠٠ شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية و ١٦٠ ٠٠٠ شخص مصاب بالإيدز، ومن المعروف أنه مات بسبب الإصابة بالإيدز ما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ شخص وتيتم نتيجة لذلك ١٣٠ ٠٠٠ طفل. ونسبة الإصابة هي ٤ في المائة للذكور البالغين و ٧ في المائة للإناث البالغات. ولذا يقدر أنه بحلول عام ٢٠٠٠ سيبلغ عدد ضحايا الإيدز نحو ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ وأنه سيتيتم بسببه ما بين ٧٥٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ طفل.

٩١ - وقد أثر الإيدز في السكان والاقتصاد والقطاع الزراعي وفي نظام الرعاية الصحية. فمرض فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز يشغلون فعلاً نصف أسرة المستشفيات في البلد، التي يبلغ عددها ٢٦ ٠٩٧ سريراً.

٩٢ - وتضاعف عدد حالات الإصابة بالسل، وهو مرض مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، من ١٠ ٠٠٠ حالة جديدة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ حالة جديدة بحلول عام ١٩٩٠. ومعدل وفيات الأطفال الذي كان في كان أخذاً في الانخفاض ووصل إلى ١٠٧ في الألف، بدأ في الارتفاع مرة أخرى وقد يصل إلى ١٥٤ في الألف بحلول عام ١٩٩٥. وينتظر أن يزداد معدل وفيات البالغين من ٧ في الألف في عام ١٩٨٨ إلى ١٤ في الألف أو أكثر بحلول عام ٢٠٠٠. وقد قدر أنه لو عولج جميع مرضى الإيدز في المرافق الصحية لابتلع الإيدز نحو نصف مجموع الميزانية المتكررة للصحة العامة، لكن معالجة ورعاية ضحايا الإيدز في البيوت يعني أن عبء عمل المرأة يزداد.

٩٣ - وأثر ذلك في المرأة كبير من ناحية الأعباء الاجتماعية المفروضة عليها. وما زال ينتظر من المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تنجب وأن تعيش في محنة نقل العدوى إلى أطفالها. والأقصى من ذلك هو أن المرأة تخشى أن تترك أطفالها أيتاماً.

طاء - المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١ - الضمان الاجتماعي

٩٤ - نظام الضمان الاجتماعي في تنزانيا، شأنه في ذلك شأن أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول النامية الأخرى، ليس محدد المعالم. إذ يعتمد الضمان الاجتماعي على ترتيبات قائمة مثل نظام الأسرة الموسعة.

٩٥ - بيد أنه يوجد شكل من أشكال نظام الضمان الاجتماعي للذين يعملون بأجر أو مرتب. بيد أن النساء اللاتي يستغدن من هذا النظام قليلات، لأن نسبة النساء اللاتي يعملن بأجر صغيرة. وتبين الإحصاءات الموجودة أن نحو ٣٢ في المائة من موظفي الحكومة من النساء، وهذا يعني أنه حتى لو كان هناك أي برامج أو أنظمة للضمان الاجتماعي فإن الرجال سيظلون هم المستفيدين، لأنهم يمثلون أغلبية القوى العاملة.

٩٦ - ولا تمثل النساء الأغلبية إلا في المستويات الدنيا من القوى العاملة وفي الأعمال العرضية والمؤقتة والقطاع غير النظامي، مثل أكشاك الطعام... الخ. ولا توجد في هذه المجالات برامج أو أنظمة رسمية متطورة للضمان الاجتماعي. وتعمل النساء عادة في هذه الظروف والبيئات الصعبة دون أي تأمينات أو استحقاقات تقاعدية. وتنظم النساء أنشطتهن بصورة غير رسمية حسب درجة ابداع كل امرأة واحتياجاتها العاجلة، ولذلك لا يفكرن في المستقبل لأنه لا يتعلق باحتياجات فورية، إذ يعنى بالمستقبل من خلال نظام الأسرة الموسعة.

٩٧ - بيد أنه مع التغييرات الجارية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأزمة الاقتصادية والتحديث أخذ بعض أنظمة ومؤسسات الضمان الاجتماعي التقليدية، مثل نظام الأسرة الموسعة، يتلاشى تدريجياً.

٩٨ - وتتضمن أنظمة الضمان الاجتماعي القائمة في القطاع النظامي للموظفين ذوي الرواتب أجازة أمومة مدفوعة الأجر للمرأة لمدة ٨٤ يوماً كل ثلاث سنوات. وهذا يمثل تحسناً كبيراً للمرأة العاملة لكنه عديم المعنى بالنسبة للمرأة الريفية أو غير العاملة. فأنشطتها في البيت وحوله لا تترك لها أي وقت فراغ. فيتعين عليها أن تعمل يومياً لكي تخدم نفسها وأسرته.

٩٩ - وثمة أنظمة أخرى للضمان الاجتماعي أو للتأمينات الاجتماعية تتعلق بإصابات العمل والشيخوخة والوفاة. وتمول هذه الأنظمة بإشتراكات الموظفين والعمال. وهذه الأنظمة هي:

- (أ) أنظمة المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة ؛
- (ب) الصندوق شبه الحكومي للمعاشات التقاعدية للعاملين في المؤسسات شبه الحكومية ؛

(ج) التأمين ضد الوفاة والاصابات الشخصية، الخ. في اطار شركات التأمين الوطنية.

٢ - المعاشات التقاعدية

١٠٠ - يستحق المعاشات التقاعدية جميع موظفي الخدمة المدنية المعيّنين والمثبتين في وظائف دائمة ذات استحقاقات تقاعدية، وينظم هذه المعاشات قانون أساسي واحد - هو الفصل ٣٧١ من لائحة المعاشات التقاعدية. كما توجد قوانين أخرى تعنى حالات خاصة مثل:

- (أ) قانون الاستحقاقات التقاعدية الخاصة بزعماء الدولة رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ؛
- (ب) قانون المعاشات التقاعدية للزعماء السياسيين رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
- (ج) قانون المعاشات التقاعدية لموظفي المؤسسات شبه الحكومية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨.

ومن الواضح أن القانونين الخاصين بالقيادة العليا لا يفيدان المرأة، لأنها لا تشغل مناصب عليا، مثل منصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

١٠١ - والمعاش التقاعدي ليس حقا مطلقا، وفقا للقانون، وليس لأي موظف الحق في تعويض عن خدمته السابقة أو في معاش تقاعدي أو مكافأة أو أي بدل آخر. ويسمح القانون للسلطة المختصة بفصل أي موظف من الخدمة في أي وقت دون تعويض.

١٠٢ - وتوجد فئات من المستخدمين غير مؤهلة للحصول على معاش تقاعدي أو مكافأة أو أي بدل آخر مثل:

- (أ) العاملين تحت الاختبار ؛
- (ب) العاملين دون سن الثامنة عشرة ؛
- (ج) المفصولين من الخدمة الحكومية.

١٠٣ - تمنح المعاشات التقاعدية والمكافآت والبدلات الأخرى في حالات معينة مثل:

- (أ) عند بلوغ سن التقاعد الطوعي (٥٠ سنة للرجال و ٤٥ سنة للنساء) أو سن التقاعد الإلزامي (٥٥ سنة للجنسين) ؛

- (ب) النقل الى خدمة حكومية أخرى ؛
 (ج) الغاء الوظيفة ؛
 (د) لأسباب صحية.

٣ - صناديق الادخار الأخرى

١٠٤ - وجد عدد كبير من النساء أنفسهن حيال لائحة تمييزية (اللائحة رقم دال - ٢٠) تفرض على الموظفين اللائي يتزوجن لكي تطبق عليهن أحكام صندوق الاحتياطي غير التقاعدي خيارا لا رجعة فيه. وقد أبدى عدد كبير من الموظفين استياء من هذه اللائحة التي من الواضح أنها تمييزية. والنساء اللائي يلتحقن بالخدمة الآن لا يخترن هذا النظام، ومن ثم لا يتأثرن به.

٤ - الاستحقاقات الأخرى

السلف

١٠٥ - استحدثت الحكومة نظام منح السلف على المرتب لتمكين الموظف من شراء الحاجات التي تشجع على زيادة الانتاجية. وهذا النظام يشمل الجنسين دون تمييز.

٥ - أنظمة الضمان الاجتماعي الأخرى

١٠٦ - يخضع صندوق الادخار الوطني، وصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي المؤسسات شبه الحكومية، ونظام التأمينات، لسيطرة الحكومة وحدها، ولا تغطي سوى قطاع صغير من المجتمع، يتمثل في المشتركين، وهم عادة من موظفي الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية والشركات. والحكومة على وشك السماح للقطاع الخاص بانشاء أنظمة أخرى. وفيما يتعلق بالنساء، لا يستفيد من تلك الأنظمة الا القلة اللائي يندرجن في الفئات المذكورة.

ياء - المادة ١٤ - المرأة الريفية

١٠٧ - يعيش نحو ٨٠ في المائة من سكان تنزانيا في المناطق الريفية. وتتجه السياسة الى تنمية المناطق الريفية بتوفير الخدمات الاجتماعية مثل المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والتكنولوجيات الملائمة والهيكل الأساسية الجيدة. بيد أنه مع تدهور الاقتصاد تعرقلت هذه الجهود.

١٠٨ - وتحاول الحكومة والمنظمات غير الحكومية جاهدة أن تضع برامج لتحسين ظروف معيشة السكان الريفيين، وعلى وجه الخصوص لتخفيف عبء العمل الواقع على عاتق المرأة.

١٠٩ - وقد قامت مؤسسات حكومية مثل الادارة التقنية في وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفولة، بالتعاون مع وزارات أخرى، مثل وزارة المياه والطاقة والمعادن ووزارة الصحة ومؤسسات أخرى للبحث والتطوير، مثل كارماتيك ومعهد الابتكارات الانتاجية ومنظمة تنمية الصناعات الصغيرة، بنشر تكنولوجيات ملائمة للمرأة والجماهير الريفية.

١١٠ - والتكنولوجيات التي يجري نشرها هي التكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد وتقلل من المسافات التي يتعين مشيها. وتشمل هذه التكنولوجيات: (أ) تكنولوجيات الطاقة المنزلية (مواقد طهي محسنة، مواقد تستخدم القشور، تكنولوجيا الكتلة الاحيائية)؛ (ب) تجميع مياه الأمطار وتخزينها، باستخدام البراميل والجرار؛ (ج) وسائط النقل (العربات اليدوية، بما فيها العربات ذات الدولاب الواحد، والعربات التي تجرها الحيوانات)؛ (د) تخزين الأغذية وتجهيزها (استخراج الزيوت، ومرافق التخزين التقليدية المحسنة)؛ (هـ) تكنولوجيات الاسكان (استخدام مواد البناء الموجودة محليا مثل الطوب المحروق لبناء منازل بسيطة).

١١١ - وتنشر هذه التكنولوجيات من خلال حلقات عمل يدرّب فيها المشاركون على انتاج التكنولوجيات اللازمة. وكونت في بعض المناطق مجموعات من الشباب والنساء، وزودت بالمواد اللازمة لانتاج التكنولوجيات.

١١٢ - واسندت الى مجموعات من الشباب مهمة انتاج التكنولوجيات، وأسندت الى مجموعات من النساء مهمة بيع المنتجات. بيد أن النساء قد شجعن على صنع المنتجات فيما يتعلق بمعدات تخزين المياه وأجهزة الطاقة المنزلية على بيعها بأنفسهن.

كاف - المادتان ١٥ و ١٦ - المساواة أمام القانون: المساواة في الحقوق في الزواج وفي العلاقات الأسرية

١١٣ - يجسد الدستور مبدأ المساواة أمام القانون، ويحترم هذا المبدأ في الممارسات القانونية. والقانون واضح في أحكامه فيما يتعلق بشؤون الزواج والأسرة وتكمن المشكلة في الممارسة، نتيجة للتقاليد والقواعد الثقافية التي ما زالت معادية للمرأة، ومما يزيد الأمر سوءا على سوء أن القانون يقتضي من المحاكم أن تنظر في عادات الطرفين المعنيين قبل البت في المسائل المتعلقة بحضانة الأبناء وتقسيم الممتلكات والميراث.

١١٤ - وقد بذلت جهود لاستعراض قانون الزواج (رقم ٥) لسنة ١٩٧١. وقدمت الى مكاتب النائب العام مقترحات لتعديل هذا القانون لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

رابعاً - الخلاصة

١١٥ - تحسنت حالة المرأة تحسناً بطيئاً جداً منذ تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٠. والسبب في ذلك هو أنه لا يمكن لمجتمع أبوي أن يتغير بين يوم وليلة. بيد أن الحركة النسائية والرجال الذين يتعاطفون مع قضية المرأة يعملون بهمة على ازالة الحواجز الثقافية التي تعرقل تنفيذ بعض أحكام هذه الاتفاقية.

١١٦ - من شأن ترجمة الاتفاقية الى اللغة الكيسواحلية والترويج لها أن يفتح أعين الناس على أفكار جديدة، وربما يؤدي الى تغيير المواقف السلبية ازاء العلاقات الجنسية في المجتمع.

١١٧ - أصبحت النساء الآن أكثر ادراكاً لما يتعرضن له من اىذاء، ولحاجتهن الى اليقظة في صيانة حقوقهن. ومن جهة أخرى يبدي بعض الرجال تعاطفاً مع قضية المرأة، ويستنكرون ما تتعرض له المرأة من اىذاء وتمييز. والمجتمع يتقبل تدريجياً قدراً من التغيير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. بيد أن تغيير المواقف بشأن الممارسات التقليدية سيستغرق قدراً من الوقت، وهذا يعني أن القضاء على التمييز ضد المرأة سيكون تدريجياً وبطيئاً.
